

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالى

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

بالجزائر، في ١١ أكتوبر ٢٠١٥

رقم: ٤٣٦ /م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/ ٢٠١٥

إلى السادة رؤساء اللدنوات الجمومية للجامعات

لتبليغ رؤساء مؤسسات التعليم العالى

الموضوع: بخصوص الهيئات العلمية.

المرفقات: تصميم ملطف طلب استصدار القرار الوزاري المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العلمية.

تعتبر هيئات العلمية فاعلا أساسيا في تسيير الشأن العلمي بمؤسسات التعليم العالى، إذ أن نجاعة هذا الأخير مرتبطة، في كثير من الجوانب، بما تؤديه من دور في ضوء ما يخوله إياها التنظيم من صلاحيات هامة. لذلك، وجوب إيلاء هذه الهيئات كل العناية الالزمة والسهر على احترام كامل ما أحاطها به القانون من ضوابط وإجراءات، سواء من حيث تنصيبها أو تشكيلاتها أو كيفيات سيرها.

## I. بخصوص التحضير لانتخابات هيئات العلمية وإجراءاتها

في إطار دراسة الملفات الواردة إليها بخصوص إعداد القرارات المتضمنة تحديد القوائم الاسمية لأعضاء هيئات العلمية، تسجل مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي أن بعضها، وبصفة متكررة، يشوه ما يأتي:

- غياب محاضر كاملة تبين بجلاء سير عملية انتخاب أعضاء هيئات العلمية ونتائجها؛
- عدم توافق الشكيلة المقترحة مع الشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، لاسيما توزيع ممثلي الأساتذة المنتخبين حسب الرتب؛
- مواصلة هيئات علمية أداء مهامها رغم انتهاء عهدها القانونية؛
- تأخر في التحضير لعملية تنصيب هيئات العلمية بعد انتهاء عهدها القانونية؛
- تنصيب هيئات علمية دون حتى إخطار الوزارة الوصية بذلك.



وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذلك معالجتها على مستوى الوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم المرفق، بدءاً من تاريخ استلامكم هذه المذكورة وموافقة مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار القرارات الوزارية محل الموضوع.

## II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرتب

وفقاً للتنظيم المعمول به، يحدّد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حسب الرتب، على النحو الآتي:

### أولاً - بالنسبة للجامعة

المراجع: المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

#### 1-1 المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كلّ كلية ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسساتيin التعليم العالي.

#### 1-2 المجلس العلمي للكلية (المادة 43)

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

#### 1-3 اللجنة العلمية للقسم (المادة 48)

وفقاً كذلك للقرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من ثلاثة (03) إلى أربع (04) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

#### 1-4 المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.



## ثانيا - بالنسبة للمدرسة خارج الجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بسيرها وتنظيمها.

### 1-2 المجلس العلمي للمدرسة (المادة 19)

- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة، وفي حالة عدم وجوده عن سلك الأساتذة المحاضرين، عن كلّ قسم:
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذ (01) مشارك إن وجد؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسساتين آخريتين للتعليم العالي.

### 2-2 اللجنة العلمية للقسم (المادة 32)

وفقاً كذلك للقرار المؤرخ في 04 فيفري 2009 الذي يحدد مقاييس توزيع الممثليين المنتخبين من الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من أستاذين (02) إلى ثلاث (03) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"؛
- أستاذين (02) مشاركين، إن وُجداً.

## ثالثا - بالنسبة للمركز الجامعي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

### 1-3 المجلس العلمي للمركز الجامعي (المادة 18)

- أستاذين (02) من ذوي مصطف الأستاذية عن كلّ معهد؛
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسساتين آخريتين للتعليم العالي.

### 2-3 المجلس العلمي للمعهد (المادة 38)

- من أربع (04) إلى سبع (07) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذين (02) إلى أربع (04) أستاذة عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- من أستاذين (02) إلى ثلاث أستاذة (03) عن سلك الأساتذة المساعدين؛



### III. أحكام عامة

يتوجّب، على مسؤولي مؤسسات التعليم العالي، على جميع المستويات، وكلّ فيما يخصه، التقيّد بما يأتي:

1. اعتماد التصاميم المرفقة بهذه المذكورة في إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية، والحرص على تضمينها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة فيها؛
2. إعلام جميع الأساتذة، ومن مختلف الرتب، ببرمجة موعد إجراء الانتخاباتخمسة عشر (15) يوماً، على الأقلّ، قبل التاريخ المقرر، وذلك باستعمال كامل وسائل التبليغ المتاحة من إعلان في فضاءات المؤسسة ونشر على موقعها في الانترنيت وتبلیغ فردياً عبر البريد الإلكتروني، لاسيما بالنسبة للأستاذة ذوي مصنف الأستاذية. وفي ذات الشأن، يجب الحرص على إرفاق الإعلان والتبلیغ بكافة المعلومات التنظيمية المتعلقة بالعملية وتحسيس الجميع بأهمية وجدوی الانخراط فيها؛
3. احترام التشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيم المعامل به، إذ أنّ عدم اكتمالها يحول بالضرورة دون استصدار القرارات المتعلقة بها، وفي هذه الحالة، تتولى الهيئة العلمية الأعلى دراسة ما يُعرض عليها من مسائل ذات صلة بوحدة التعليم المعنية؛
4. يجب الشروع في التحضير لعملية تجديد الهيئات العلمية شهران (02)، على الأقلّ، قبل تاريخ انتهاء عهدها القانونية قصد اجتناب حالة الشغور؛
5. لا يمكن، في أيّ حال من الأحوال، تنصيب هيئة علمية لمباشرة مهامها دون تكريسها بقرار وزاري، إذ تعدّ باطلة كلّ اجتماعات الهيئة العلمية التي لم تتعدد قائمتها الاسمية بقرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويُخضع لنفس الحكم كلّ ما يتربّع عنها؛
6. إخطار مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي بأيّ تغيير قد يطرأ على تشكيلة الهيئة العلمية قصد تعديل القرار الوزاري المتضمن تنصيبها، وفي هذه الحالة، يجب أن يُخضع استخلاف أيّ عضو لنفس الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات المشار إليها أعلاه؛
7. إرسال الملفات، حسراً، من طرف مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بذلك؛
8. الالتزام بتطبيق أحكام القرارات الوزارية المحددة لكيفيات سير الهيئات العلمية


حيث:

إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية خلال أول اجتماع لها؛

- عقد الاجتماعات بصفة منتظمة، واحترام النصاب؛
- تسجيل نتائج أعمال الهيئات العلمية في دفاتر خاصة مرقمة و مؤشر عليها من طرف المخولين لذلك، و موافقة السلطة المعنية بها؛
- نشر نسخ عن محاضر اجتماعات الهيئات العلمية.

أخيراً، يُذكَّر أنَّ رئيس الهيئة العلمية يُنتخب من بين الأعضاء ذوي الأعلى رتبة ولعهدة قابلة للتجديد مرَّة واحدة فقط، وتتافق عهده الانتخابية مع الوظائف الإدارية الأخرى على مستوى المؤسسة، كما لا يمكن الجمع بين تمثيل الأساتذة والعضوية المخولة بقوة القانون في هذه الهيئات، إذ لا يمكن، على سبيل المثال، لمدير مخبر أو وحدة بحث أن يتولَّ رئاسة المجلس العلمي للكلية، كما لا يصح ترشحه كممثل عن الأساتذة.

يرجى منكم السهر على احترام فحوى هذه المذكورة وتبليفه كافة مسؤولي وحدات التعليم التابعة لمؤسستكم (العمداء ونوابهم، رؤساء الأقسام ومساعدوهم، مدراء المعاهد،...الخ)، وكذلك رؤساء الهيئات العلمية المكرسة قانوناً،  
واثقاً في حسن تعاونكم، تقبلوا فائق التحيَّات.



نسخة مرسلة:

▪ إلى السيد المدير العام للتعليم والتكوين العاليين.